تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/95	6206/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/05/26هـ، الموافق 2025/11/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4054/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/27هـ الموافق 2025/12/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تعرض لخسارة عند تداوله على أسهم الشركة (أ) بتاريخ (--)، وذلك نتيجة للمخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه، وأسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--) الصادر في تاريخ (--)، وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به بمبلغ قدره (47,522) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6206/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: قصور القرار في التسبيب وعدم وضوح التواريخ المتعلقة بالمخالفة: ورد في القرار أن هيئة السوق المالية أصدرت قراراً ضد المدعى عليه بناءً على مخالفات تتعلق بنشر معلومات مضللة تخص الشركة (أ)، إلا أن القرار لم يتضمن التواريخ المحددة للوقائع محل المخالفة، مما ترتب عليه صعوبة تحديد الفترة الزمنية التي تحملت فيها الضرر الناتج عن تلك المخالفات.

ثانياً: القرار الأصلي من هيئة السوق المالية منح المتضررين حق رفع الدعوى نص قرار الهيئة على أنه: "يحق لكل من تضرر من المخالفات محل القرار رفع دعوى فردية أو جماعية للمطالبة بالتعويض"، وبصفتي أحد المتضررين من المعلومات التي نشرها المدعى عليه والمتعلقة بشركة (أ)، فإن من حقي التقدم للمطالبة بالتعويض المستحق وفقاً لما أتاحه قرار الهيئة.

ثالثاً: عدم تناول الدائرة للأدلة المقدمة بالقدر الكافي قدمت للدائرة ما يثبت تأثير نشر المعلومات على حركة سعر سهم الشركة (أ)، وبيّنت اعتمادي عليها في قراراتي الاستثمارية، إلا أن القرار لم يتناول هذه الأدلة بالشكل الذي يحقق المصلحة العدلية ويكشف العلاقة بين المعلومات والضرر.

رابعاً: عدم معالجة مسألة الضرر رغم ثبوت المخالفة وبما أن هيئة السوق المالية أثبتت مخالفة المدعى عليه، فإن الضرر الناتج عن هذه المخالفة يجب بحثه وتقديره، وهو ما لم يتم تناوله بشكل كاف في القرار".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة نظر الدعوى لبحث التعويض المستحق.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"الدفوع الشكلية: نتمسك بجميع الدفوع الشكلية التي سبق إرفاقها لمقام اللجنة الابتدائية الموقرة، وهي كالتالي:

أولاً: الدعوى غير محررة تحرير يصلح معه الجواب عنها، فلم يذكر المدعي ما نصّ الترويج المزعوم الذي قمت به، كما لم يبين ما هو أثر ذلك الترويج المزعوم على اتخاذ قراراته من بيع وشراء، وهل لم يكن ليبيع أو ليشتري إلا بناءً على معلوماتي، كما أنه لم يبين أركان التعويض التي بتحققها يستحق التعويض وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وعليه يستوجب إعادة تحرير الدعوى.

ثانياً: لا يجوز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم، فعلى افتراض صحة الدعوى بالوقائع المذكورة فيها فان جميع ما قدمه المدعي من زعم خسائر بسبب معلوماتي كان قبل (4) أربع سنوات من الآن وقرار اللجنة المشار إليه يتجاوز سنة من الآن، وقد نصت المادة (58) الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على التالي: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و (السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة".

الدفوع الموضوعية: أولاً: ذكر المدعي أن القرار لم يتضمن تواريخ محددة للمخالفات وهو ما قامت اللجنة الكريمة به بالفعل من تحديد لتواريخ المخالفات التي رأتها محلاً لذلك والتي لم تتطابق مع تواريخ تداول المدعي كما جاء في قرار اللجنة التي نظرت الدعوى محل الاستئناف، وأحيل إليها منعاً للتكرار أمام مقامكم الكريم. بالتالي لا يعد مخالفة الا ما أقرت به اللجان الكريمة، وغير ذلك لا يعتد به وأنتم أهل الخبرة في ذلك".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، وإخلاء سبيله منها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة نظر الدعوى لبحث التعويض المستحق.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد

التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما بالنسبة لما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6206/ل/د/1/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي